

المادة الثانية

تقسم المياه البحرية المغربية، لأجل تطبيق هذا القرار، إلى منطقتين محددتين كما يلي :

المنطقة I : تشمل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط المحددة بالإحداثيات التالية :

''02°05'35 شمالا - ''07°12'02 غربا و ''18°47'35 شمالا - ''33°55'05 غربا :

المنطقة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية الواقعة بين المتوازيين ''18°47'35 شمالا و ''00°50'20 شمالا.

المادة الثالثة

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية ما يلي :

- حبال الصنار العائمة في السطح : خيط رئيسي تثبت فيه عدة صنانير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعد متغيرين، ويمسك هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن مسافة أو عمق معين بواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛

- خيط : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة يستخدم باليد أو بواسطة قسبة ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق أو بين مستويين من المياه.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 2 من الرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164 :

أ - يمنع صيد سمك «بوسيف» في المنطقة I كما هي محددة في المادة 2 أعلاه خلال الفترتين الممتدتين من 15 فبراير إلى 15 مارس ومن فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر من كل سنة.

غير أنه، يمكن أن يرخص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خلال هاتين الفترتين، أن يمارس الصيد في المنطقة البحرية المشار إليها أعلاه طبقا لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي قصد أخذ العينات. وتحدد الرخصة المسلمة لهذا الغرض من قبل مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، على الخصوص، مدة صلاحيتها والأماكن المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد التي يمكن استعمالها وكذا كميات سمك «بوسيف» المرخص بأخذها كعينات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف».

وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاصا نظرا لعادات محلية أو لطروف خاصة ؛ وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى للأصناف المصطادة في المياه البحرية المغربية كما تم تعديله وتتميمه لاسيما بالقرار رقم 2010.10 الصادر في 15 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1666.12 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1433 (17 أبريل 2012) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك «بوسيف» (*Xiphias gladius*) في البحر الأبيض المتوسط ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف في المياه البحرية المغربية ولا سيما سمك «بوسيف»، طبقا للتدابير المتخذة في إطار اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي الموقعة في ريودي جانيرو في 14 ماي 1966 والبروتوكولات المتعلقة بها والتي يعد المغرب طرفا فيها ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

اعتبارا للأسباب الخاصة بصيد سمك «بوسيف» (*Xiphias gladius*)، يهدف هذا القرار إلى تنظيم هذا النوع من الصيد في المياه البحرية المغربية عبر اتخاذ بعض التدابير الخاصة طبقا لمقتضيات المادة الأولى من الرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164.

- بالنسبة للسفن المسجلة في الدوائر البحرية الأطلسية : كل الموانئ

المتواجدة في المنطقة II.

المادة الخامسة

يحدد الحجم التجاري الأدنى القانوني لسماك «بوسيف»، طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88، كما يلي :

- 90 سنتيمترا بالنسبة للمنطقة I (البحر الأبيض المتوسط) ؛

- 25 كيلو غراما أو 125 سنتيمترا بالنسبة للمنطقة II (المحيط الأطلسي).

تحدد العتبة المسموح بها بالنسبة للقطع التي لم تبلغ بعد الحجم المشار إليه أعلاه في 15 في المائة من عدد أسماك «بوسيف» المصطادة.

المادة السادسة

طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، يجب على قبطان أو قائد السفينة المستفيدة من رخصة صيد يشار فيها إلى صيد سمك «بوسيف» :

- مسك يومية الصيد حسب النموذج الملحق بنفس المرسوم ؛

- التصريح بمصطاداته من سمك «بوسيف» وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة السابعة

ينسخ القرار رقم 1666.12 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1433 (17 أبريل 2012) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك «بوسيف» (*Xiphias gladius*) في البحر الأبيض المتوسط.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 15 أبريل 2013 في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

2- تعتبر حبال الصنار العائمة في السطح والخيط كما هي محددة في المادة الثالثة أعلاه وحدها معدات الصيد المرخص لها لصيد سمك «بوسيف» في المياه البحرية المغربية.

ويمنع أثناء فترة صيد سمك «بوسيف» حيازة أي معدات صيد أخرى على متن السفن المستفيدة من رخصة صيد يشار فيها إلى صيد سمك «بوسيف». وتشكل هذه الحيازة خرقا يعاقب عليه طبقا لمقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ؛

3- يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، بالنسبة للمنطقة II كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، في 850 طنا في السنة.

يجب ألا تشمل المصطادات إلا القطع التامة وغير الجزأة.

عند بلوغ الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، يخبر مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بكل وسيلة اتصال تثبت الاستلام، المستفيدين من رخص الصيد المعنية بضرورة الإنهاء الفوري لعملية صيد سمك «بوسيف» في المنطقة II.

يجب على سفن الصيد المعنية العودة فورا إلى أحد الموانئ المنصوص عليها في البند 4 بعده قصد تفريغ مصطاداتها من سمك «بوسيف».

4- يجب إفراغ المصطادات من سمك «بوسيف» في ميناء يتوفر على منشآت تستجيب لشروط النظافة والسلامة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل حسب الكيفيات التالية :

- بالنسبة للسفن المسجلة في الدوائر البحرية للبحر الأبيض المتوسط :

كل الموانئ المغربية الواقعة في المنطقة I باستثناء ميناء طنجة ؛

- بالنسبة للسفن المسجلة بطنجة : ميناء طنجة أو كل ميناء مغربي

يقع في المنطقة II ؛